محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٥٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ تقدم وكيل المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٤٢١٨٩ والمتضمن فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح جـزاء عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٩٣١٩ تسليم مجرمين .

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

أولاً : أخطأ القرار المميز حينما ذهب إلى القول أن الاتفاقية الثنائية بين الأردن وسوريا هي أولى بالتطبيق من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لـسنة ١٩٨٣ ووجـه الخطأ في ذلك يتمثل فيما يلي :

١. لأن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ جاءت بعد اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وسوريا لسنة ١٩٥٣ .

٢. لأن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ أكثر تحقيقاً للتعاون الأمني والقضائي وبالتالي فإن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ هي الواجبة التطبيق على هذه القضية وهذا ما هو مقرر في العديد من قرارات محكمتكم ومنها على سبيل المثال لا الحصر قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٩/٥٩ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ وتمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/١٣٥٨ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ منشورات مركز عدالة والمرفق صوراً عنها وذلك على سبيل الاستئناس وحيث ذهب القرار المميز إلى خلاف ذلك فإنه يكون حقيقاً بالنقض من هذه الناحية .

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً .

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ ورد كتاب إدارة الشرطة العربية والدولية رقم ٣٥٨١/٥٥٦٩/٩٣ والذي يفيد أن المواطن الأردني ([redacted]) مطلوب تسليمه للسلطات السورية عن جرم التزوير واستعمال مزور بأوراق خاصة وصادر بحقه مذكرة قبض .

lawpedia.jo

نظرت محكمة صلح جزاء عمان بالطلب وبنتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٩٣١٩ قررت عدم توافر شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه .

لم يرتضِ مساعد النائب العام / عمان بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٤٢١٨٩ قررت محكمة استئناف عمان فسخ القرار المستأنف .

لم يرتضِ المطلوب تسليمه بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف باستبعاد اتفاقية الريـــاض وتطبيق أحكام الاتفاقية الثنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية وبين الجمهوريـــة العربيـــة السورية .

وفي ذلك نجد إن المادة ٦٩ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القـــضائي لـــسنة ١٩٨٣ نصت على : (لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصـــة بـــين بعـــض الـــدول الأعضاء وفي حالة تعرض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقيـــة خاصـــة فتطبـــق الاتفاقية الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقق التعاون الأمني والقضائي فـــي المجالات الأخرى) .

وحيث نجد إن اتفاقية الرياض جاءت لاحقة للاتفاقية الثنائية مع سوريا وأنه استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن اتفاقية الرياض أكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحكـــومين وتحقيق التعاون الأمني والقضائي فتكون هذه الاتفاقية هي الواجبة التطبيق (انظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٩/٥٩ وتمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/١٣٥٨) وحيث إن القرار المطعون فيه ذهب لخلاف ذلك فإنه يكون مخالفاً للقانون ويتعين نقضه .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها للسير بالدعوى وفقاً لما بيناه وإصدار القرار المقتضى.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣٠ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ